

قرار وزاري رقم 220 لسنة 2017
بشأن إنشاء نيابة جرائم تقنية المعلومات

وزير العدل:

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الإتحادية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته، وعلى القانون الإتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2008 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل المعدل بالقرار رقم (24) لسنة 2016، وعلى القرار الوزاري رقم (557) لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة الإتحادية، وبناءً على إقتراح النائب العام، وأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الإتحادي،

قرر:

المادة الأولى

تُنشأ نيابة متخصصة تسمى "النيابة الإتحادية لجرائم تقنية المعلومات" يكون مقرها في عاصمة الإتحاد.

المادة 2

تختص النيابة الإتحادية لجرائم تقنية المعلومات بالتحقيق والتصرف ومباشرة الدعاوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد (17، 19، 23، 25، 27، 31، 32، 35، 36، 37) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، والتي تقع في دوائر الإختصاص المكاني للنيابات العامة الإتحادية. وللنائب العام أن يحيل إلى نيابة جرائم تقنية المعلومات أي جريمة أخرى معاقب عليها بمقتضى القوانين السارية في الدولة متى ارتكبت باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إذ دعت مصلحة العمل إلى ذلك.

المادة 3

للنائب العام- ووفقاً لما يقدره تحقيقاً لاعتبارات مصلحة العمل -إحالة بعض الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القرار إلى النيابة الإتحادية لمباشرة التحقيق، وفي جميع الأحوال يكون التصرف من نيابة جرائم تقنية المعلومات.

المادة 4

تُشكل النيابة المنشأة بموجب هذا القرار، من رئيس نيابة وعدد كاف من أعضاء النيابة العامة.

المادة 5

على النيابة العامة الإتحادية استكمال ما باشرته من تحقيقات سابقة على تاريخ صدور هذا القرار وذلك في الجرائم الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار، وإرسالها فور الإنتهاء منها بمذكرة بالرأي إلى النيابة الإتحادية لجرائم تقنية المعلومات للتصرف فيها.

المادة 6

على المعنيين- كل فيما يخصه -تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

التاريخ: 12/3/2017

سلطان سعيد البادي

وزير العدل

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 613 ص 255.

